

رساله

تأمليات في

تذريجات القراءات

للشیعی

عبدالرازق بن علي بن ابراهيم موسى

التحريرات : تعريفها، نشأتها ، وأهميتها بالنسبة للقراء

تمهيد

إن القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل ، الذي أنزله على رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم ليكون المعجزة المستمرة على تعاقب الأزمان ، التي تحدى بها الإنس والجان ، بأجمعهم وتكلف بحفظه من الخطأ والتحريف والتغيير فقال تعالى : إننا نحن أنزلنا الذكر وإنما له لحافظون .. ولذلك فقد تم حفظه في صدور الصحابة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كما تمت كتابته في الخاف والعسب وغيرها في حياته كذلك وبين يديه فهو الكتاب الوحيد الذي لا يمكن لأحد أن يغير حرفًا منه أو يدعى أن فيه تحرifa.

أما غيره من الكتب والعلوم فلم تحيط بمثل هذه العناية الإلهية ، لأن الذي وضعها من البشر يخطئون ويصيرون ، وما وضعوه من العلوم خاضع للبحث والتحقيق ، لتصويب ما قد يقع فيها من أخطاء ، ومن العلوم علم القراءات فهو وإن كان متعلقاً بكلام الله إلا أن قوا عده . وإن كانت ثابتة بالرواية . من وضع البشر يخطئون ويصيرون ، فقد ثبتت المؤلف رواية من غير طريقها أو يذكرها على أنها من زيادات القصيد تعميمًا لفائدة أو يخرج في نظمه عن طريقه الذي التزم به وهذه فائدة علم التحريرات فهو ينبه على الأوجه الضعيفة وبين ضعفها ، وينص على القراءات الممنوعة بسبب التركيب نتيجة لجمع القراءات في ختمة واحدة ، فهو بمثابة التقييق القائم على أساس علمية لأن كلمة تحرير تعنى الإتقان والتحقيق .

وعلماء التحرير هم من جملة القراء المحققين ، وملتزمون بقراءة من سبقهم من الشيوخ ، ولكن الله وفقهم للبحث فبحثوا وحققوا وحصروا الآيات القرآنية في جميع سور القرآن الكريم التي تحتاج إلى تحرير، فبينوا ما فيها من الأوجه الجائزة والممنوعة وسند ذكر بعض هؤلاء العلماء وكتبهم في ثانياً هذه الرسالة إن شاء الله ص 37 - 38 .

والذى يستفيد من عملهم ويقدر جهدهم هو من القرآن الكريم من أوله إلى آخره بمضمن الشاطبية والدرة أو الطيبة بنحريراتها على شيخ مسند وحصل منه على إجازة بذلك ..

تعريف علم التحرير

التحرير في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها : التقويم ، التدقير ، والإحكام . يقال : تحرير الكتاب وغيره ، تقويمه ، وحرر الوزن ، دققه وحرر الرمي إذا أحكمه ، واصطلاحاً : هو ما قاله الشيخ محمد بن يالوشة التونسي : التحرير هو إتقان الشيء وإمعان النظر فيه من غير زيادة أو نقصان ، ومعناه هنا : تنقية القراءة من أي خطأ أو خلل كالتركيب مثلاً ، ويقال له التلقيق ، فقد قال السخاوي في كتابه جمال القراء : إن خلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ . وقال القسطلاني شارح البخاري في لطائفه : يجب على القارئ الاحتراز من التركيب في الطرق وتمييز بعضها من بعض وإلا وقع فيما لا يجوز وقراءة ما لم ينزل .. وقال الشيخ مصطفى الأزميري : التركيب حرام في القرآن على سبيل الرواية ومكرره كراهة تحرير على ما حققه أهل الدراسة ، فالتدقيق في القراءات وتقويمها والعمل على تمييز كل رواية على حده من طرقها الصحيحة ، وعدم خلطها برواية أخرى ، هو معنى التحرير وفائدة ، وفيه محافظة على كلام الله من أن يتطرق إليه أي محرم أو معيب .

نشأة علم التحريرات

يمكن القول بأن بداية التحريرات كانت في القرن الخامس الهجري في عصر الحافظ الداني وابن الشريف ومكي القيسي والأهوازى وأبى القاسم الهدلى وغيرهم حيث ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة من حدود الأربعمائة .

وكانت عادة السلف إفراد كل قارئ بل وكل راو بختمه حتى ينتهي الطالب من القراءات السبع في فترة طويلة من الزمن .

ومن المعروف أن الحق والصواب في اتباع السلف الصالح الذين تمسكوا بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولهذا توقف في الجمع بعض أئمة العلماء لمخالفة السلف كما توقف

كثير من أئمة التابعين وتابعيهم في نقط المصحف وشكله وكتب أعشاره وفواتح سوره ولكنهم اتفقوا عليه لما فيه من المصلحة العظيمة والخير للصغار والكبار.

فذلك جمع القراءات التي استقر عليه العمل بشروطه لسبب ولا زال العمل به مستمراً عند العلماء الذين تصدروا للقراءة إلى اليوم والسبب هو كما ذكره صاحب الشهب الثواب وحاصله باختصار: أن المتعلمين للقراءات في الأزمنة المتأخرة عن زمان السلف استصعبوا إفراد كل ختمة برواية من غير جمع رواية إلى أخرى كما كان عليه الصدر الأول وشق ذلك عليهم حتى كانوا يتذمرون تعلم القراءات لذلك لم يلأن أنفسهم إلى الراحة وتقصير زمن العبادة مع أن تعلم القراءات فرض كفاية لن لا ينقطع توادرها كما نص عليه غير واحد من العلماء فإذا قام به البعض سقط عن الكل وإنما أثموا جميعاً

فللسيب المذكور استنبط العلماء المقدى بهم الجمع المذكور بشروطه واتفقوا عليه ، فا قبل الناس شرقاً وغرباً على تعلم القراءات به لخفته وسهولته عليهم ولو لا ترك الناس تعلم القراءات الذي هو فرض كفارة كما أسلفنا ، فلأنهم من حملوا بتهمة

فأسبابه سرعة التلقى والانفراد وقصور الهمم وانتشار القرآن ولا يسمح بجمع القراءات إلا في حال التلقي، فقط بشرطه.

فلو اشتملت الآية على قراءات مختلفة فعلى الطالب أن يقرأ كل قراءة على حدة بشرط لا يخل المعنى ولا يتغير الإعراب وأن يمنع التركيب وهو التتفيق فلا يركب قراءة على أخرى بأن يقرأ صدر الآية لأحد القراء وعجزها لواحد آخر كمن يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولأبي عمرو بنصب كلمات فى رواية واحدة فى قوله تعالى :فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه .. فمثل هذا مجمع على حرمته بالنسبة للقراء كما أفتى به أبو عمرو ابن الصلاح وشيخ الإسلام ابن تيمية غير أنهم لم يكونوا يسمحون بذلك إلا لمن تأهل للجمع ولذلك قال الحافظ فى طيبته :
حتم، يؤهلاً للجمع بالمعشر أو أكثر أو بالسبعين

وتلقى الناس الجمع بالقبول وقرأ به العلماء وغيرهم ، لا نعلم أحداً كرهه ، وبعد أن استقر العمل بجمع القراءات في ختمة واحدة في حال التلقى تشعبت الطرق وكثرت الأوجه فاحتاج الأمر إلى تنظيم هذه القراءات والتنبيه على عدم التركيب فيها لأن من شروط الجمع عدم التركيب في القراءة الواحدة وتمييز بعضها عن بعض وإلا وقع في ما لا يجوز وقراءة ما لم ينزل وهذه هي مهمة المحرررين كما قلنا وهم الذين ألفوا في التحريرات وصنفوا فيها نظماً ونشرأ فقاموا بحصر الآيات القرآنية في القرآن الكريم التي تحتاج إلى تحرير وبينوا ما فيها من الأوجه الجائزة والممنوعة كالازميري في بدائعه والمنصورى والسيد هاشم والمتولى في روضه وغيرهم من العلماء الذين كانوا يراعون النشر مع أصوله ويردون كل خلاف إلى أصله جزئية لأن كتاب النشر هو أول كتاب جمع فيه الإمام المحقق الحافظ ابن الجزرى القراءات العشر المتواترة في كتاب واحد ..

فسبير غور سبعة وخمسين كتاباً في القراءات المتواترة فيه إسناداً ومتنا مع إضافة ستة شروح للشاطبية، فتحرر له من الطرق نحو ألف طرق يقول الحافظ: هي أصح ما وجد في الدنيا وأعلاه ولم نذكر فيها إلا ما ثبت عندنا أو عند من تقدمنا من أنتمنا عدالته متحقق لقيه من أخذ عنه وصحت معاصرته، وهذا التزام لم يقع لغيرنا من ألف في هذا العلم.

أقول : حرص ابن الجزري على تحقق اللقاء بين الشيخ وتلميذه وليس إمكانها كما عند البخارى فى صحيحة يدل على صحة ما نقله من القراءات ، فرغم تحوط أهل الحديث الشديد إلا أن ابن الجزري كان أكثر احتياطا ولا غرو في ذلك فإنه الرواية عن الله عز وجل وتلك نعمة من الله للقراء ..

ثم بين لنا الحافظ فائدة هذا العمل العظيم بقوله : فائدة ما عيناه وفصلناه من الطرق وذكرنا من الكتب هو عدم التركيب يعني التأليف - فإنها إذا ميزت وبيّنت ارتفع ذلك .

وبهذا يظهر أن التركيب الذي يقال له التلقيق من نوع القراءة كما منع في الحديث الشريف والذين بينوا وميزوا كما طلب الحافظ ابن الجوزي هم المحررون فهم يعملون إلى

تمييز القراءة وبيان طرقها وتحديد كتبها التي تعتبر مصادر القراءات من ولقى النشر وأصوله كما طلب إمام الفن .

المراد بطرق القراءات وسبب تعددتها

أما المراد بطرق القراءات فهو كما قاله العلماء: كل ما ينسب للأخذ عن الرواى فهو طريق .. ومعنى أن كل إمام من القراء العشرة عنهم رواة وعن الرواية طرق، فنافع المدنى مثلًا إمام روى عنه ورش وأخذ عنه الأزرق فكلمة طريق تعنى الأزرق، ومن أخذ عنه وإن سفل ولهذه الطرق كتب محدودةأخذوا قراءاتهم منها ذكرها ابن الجزى فى النشر وكل من القراء والرواية والطرق والكتب المؤلفة فى القراءات هي الفتوحات التى وصلت اليها هذه القراءات المتواترة التى هي أبعاض القرآن وأجزاؤه، وقد ثبت القرآن كله بأبعاضه وأجزائه متواترا، فمثلاً قراءة حذف الآلف فى لفظ ملک فى سورة الفاتحة وقراءة إثباتها فيه، كلتاها متواترة، ووصلت إلىنا من هذه الطرق وأيضاً قراءة حفص مثل غيرها فى التواتر .

ونذكر بعضاً من هذه الكتب التي يتصل بها الطريق ويأخذ منها مثل : التيسير - الشاطبية - الهدایة - الكافی - الغایة - الكامل - المستنير - التلخیص - المبهج - التجرید - والكافایة إلى آخر ما ذكره الحافظ ابن الجزى في النشر، والمتولى في الروض النضیر ، والتي هي مصادر القراءات التي يأخذ منها القراء بالاسناد المتصل بها .

وأما سبب تعدد هذه الطرق فقد أجاب عنه الشيخ على محمد الضباع في ردہ على نفس السؤال من الشيخ إبراهيم شحاته السنمودي حيث قال :

لما اجتمع رأى أهل الأمصار على اختيار القراء العشرة المشهورين وأخذوا في تلقي قراءاتهم طبقة بعد طبقة إلى أن دونوها بالتأليف .

ولما كان من واجب كل مؤلف أن ينسب كل قراءة إلى صاحبها مع تعين ناقليها عنه طبقة بعد طبقة لصحة سندها وعلوه ولامن من الوقوع في التركيب ، فبتعيين الناقلين تعددت فروعهم إلى كل مؤلف وبتكرار الفروع في التأليف تعددت الطرق حتى بلغت على ما في الكتب التي آل الأمر فيأخذ القراءات منها في العصور الوسطى وهي تسعون كتاباً ذكرها ابن الجزى في نشره زهاء عشرة آلاف طريق .

أقول : هذا قبل أن يُؤلف ابن الجزى كتابه النشر ثم قال الضباع: ولما ألف الإمام ابن الجزى كتابه المذكور اقتصر فيه على الفروع التي علا سندها وأكثر المؤلفون من ذكرها فجمع فيها ألف طريق من سبعة وثلاثين كتاباً وذكر معها أيضاً مختارات لم يسبق تدوينها وصح سندها وتتوفرت شروطها .

فإنده : طرق الشاطبية والدرة لـ تزيد عن واحد وعشرين طريقاً لأن لكل راو طریقاً واحداً ما عدا إدريس عن خلف في اختياره فله طريقان في الدرة ولذلك كانت تحريراتها سهلة وخفيفة .

أما طرق الطيبة فهي كما سبق زهاء ألف طريق لأن لكل راو من الرواية العشرين طريقين وكل طريق من طريقين الخ، يقول ابن الجزى: ياثنين في الاثنين وإلا أربع : فهي زهاء ألف طريق تجمع ولذلك كانت تحريراتها صعبة وطويلة ، فبذل المحررون جهدهم وحصروا الآيات القرآنية وبينوا ما فيها من الأوجه الممنوعة والجائزة من خلال هذه الطرق في تصانيفهم فجزاهم الله خيراً .

فإنده أخرى : طرق الشاطبية والدرة الإحدى والعشرين المذكورة آنفاً هي جزء من طرق الطيبة لأن الحافظ ابن الجزى أخذها وزاد عليها طرقاً بلغت زهاء ألف طريق ، فكل ما زاده ابن الجزى من الطرق خاص بالطيبة، ولا علاقة له بالشاطبية والدرة، أما طرق الشاطبية والدرة التي ذكرها ابن الجزى في الطيبة فالقراءة بها لا تتغير سواء كانت القراءة من طريقى الشاطبية والدرة أو من طريق الطيبة، ويمكن القول بأن القراءات الموجودة في الشاطبية والدرة يصح أن يقرأ بها من طريق الطيبة ولا عكس، إلا أربع كلمات في الدرة وليس في

الطيبة وهى لابن وردان بخلاف عنه وتوضيحاً لهذه المسألة أقول: ورش مثلاً، راو عن نافع فى الشاطبية والطيبة معاً وله طريق واحد فى الشاطبية هو الأزرق وله فى الطيبة طريقة: الأزرق المذكور والأصبهانى الذى زاده ابن الجزري على طرق الشاطبية ، فإذا قرأت للأزرق من طريق الطيبة بمصادر الشاطبية فكأنك تقرأ له من طريق الشاطبية ، أما إذا قرأت لورش من طريق الأصبهانى فلا يجوز لك أن تقول إمه من طريق الشاطبية لأنه مذكور فى الطيبة فقط .

مثال آخر : إدريس راو عن خلف فى اختياره ف الدرة والطيبة وهو الراوى الوحيد الذى له طريقة فى الدرة هما المطوعى والقطيعى وزاد ابن الجزري عليهما طرفيين آخرين فى الطيبة هما : الشطى وابن بويان ، فأصبح له أربع طرق فى الطيبة فإذا قرأت لإدريس من طريق الشطى من طريق الشطى أو ابنبويان كانت القراءة بمضمن الطيبة فقط بخلاف ما إذا قرأت له من طريقى المطوعى أو القطيعى فإن القراءة تكون واحدة سواء أكنت تقرأ من طريق الدرة أم الطيبة ، حتى أن بعض شيوخ الإقراء يعطى لمن يقرأ الطيبة عليه إجازة بمضمن الشاطبية والدرة إذا تأكد له أن الطالب يتقن حفظ متن الدرة والحرز من غير أن يعي القراءة بهما عليه لعلمه أنه قرأ نفس القراءات ضمن الطيبة ، والله أعلم .

فائدة فيما يتعلق بطرق العشرة فى كتب التفسير وغيرها

سألنى بعض الطلاب فى الدراسات العليا شعبة التفسير : هل كل ما ينسب للقراء السبعة أو العشرة فى كتب التفسير والنحو واللغة متواتر ؟ فالجواب عن ذلك : ليس كل ما يراه القارئ فى كتب التفسير أو اللغة أو النحو من قراءات منسوبة إلى واحد من هؤلاء القراء السبعة أو العشرة متواترا إلا إذا كان مذكورة فى كتاب النشر أو الشاطبية أو الدرة فقط ، وما عدا ذلك فليس بمتواتر ولا يقال له قراءة سبعة أو عشرية لأنقطاع سندها عنهم وبيان ذلك : أن كل إمام من القراء العشرة تلقى عليه عدد كثير من الرواية ثم تلقى عن هؤلاء الرواية خلق كثيرون وهذا إلى زمن التأليف فى القراءات ، فذكر كل واحد من القراء المصنفين فى القراءات ما وصل إليه بالإسناد المتصل ثم ظهرت طبقة رأت التشub فى الإسناد قد زاد واتسع الخرق وقل الضبط فقاموا باختيار راوين فقط عن كل إمام بنفس الطريقة التى تم بها اختيار القراء العشرة وهى الشهرة والتفرغ للإقراء والأمانة فى العلم والدين كما اختاروا عن أولئك الرواية طرقاً محدودة بنفس الشروط وأهملوا ما عداها فشاء الله عز وجل أن تتصل أسانيد القراءات من طريق رواية بعينهم دون غيرهم وربما يكون فى المتروك من هو أضيق منهم وأوثق فعلى سبيل المثال : لو نظرنا إلى قراءة أبي عمرو البصري الذى يقرأ بقراءته أهل الشام ومصر وغيرهما لوجدنا أنها اشتهرت عند المتأخرین من روایتی رجلین هما الدوری والسوسی فقط كلاماً عن يحيى البیزیدی عن أبي عمرو كما هو مبين في الجداول السابقة .

ولو حصرنا القراء الذين نقلوا القراءة عن أبي عمرو لوجدنا أن عددهم سبعة وثلاثون راوياً ، ذكر منهم ابن الجزري فى النشر سبعة عشر راوياً وذكرهم جمیعاً فى غایة النهاية فى ترجمة أبي عمرو .

فكل ما رواه هؤلاء الرجال عن أبي عمرو من غير ما رواه البیزیدی لا يقرأ بهاليوم لأنقطاع أسانيد هذه الروايات بأسرها

وهكذا يقال عن يحيى البیزیدی فقد روى القراءة عنه ستة وعشرون رجلاً سماهم ابن الجزري فى ترجمة البیزیدی ولكن لم يشتهر من رواية هؤلاء إلا روایتی الدوری والسوسی فقط وانقطعت أسانيد الباقين وربما من هو أضيق منهم وأوثق .

فكل ما رواه هؤلاء الرجال عن البیزیدی بخلاف ما رواه الدوری والسوسی لا يقرأ بهاليوم . وهكذا يقال عن الدوری والسوسی فقد ذكر المصنفون لهما طرقاً كثيرة لم يبق منها ألى زماننا هذا إلا ما ذكره الحافظ ابن الجزري فى النشر عنهم وشذ ما عداهما ، وهكذا يقال عن

باقى الأئمة العشرة ، ولا يقال عن شئ من قراءاتهم إنها متواترة إلا إذا كان منصوصا عليه فى الكتب الثلاثة المشهورة وهى: طيبة النشر وحرز الشاطبى والدرة لابن الجزرى .

فقد تكون هذه القراءة المنسوبة إليهم فى كتب التفسير أو غيرها منقطعة الإسناد وهو أحد الأركان التى يجب أن تتوفر في القراءة المتواترة والتى ذكرها ابن الجزرى في الطيبة بقوله :

فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالاً يحوى
وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
شذوذه لو أنه فى السبعة

والله أعلم

التحrirات ليست اختياراً للمصنفين فيها

لقد عرفنا مما سبق ان مهمة المحررين هي تمييز الطرق وترتيب الروايات بحيث لا يحصل تركيب قراءة على اخرى لأن هذا يؤدي إلى القراءة بالشاذ أو بما لم ينزل وهذا غير مقبول عند الله عز وجل .

لكن هناك واحد من هؤلاء العلماء البارزين يرحمه الله قال في بحث مطبوع بعد أن ذكر توافر القراءات العشر والاجماع عليها بدون منازع واعمل بها في جميع أنحاء العالم الإسلامي ، قال : هي مجموع اختيارات اختار كل قارئ ما راق له في نظره واستحسن من قراءة شيوخه ولم يلتزم بقراءة شيخ معين الخ ثم قاس عليها التحريرات وقال : إذا كانت القراءات نفسها مجموع اختيارات الخ كانت التحريرات كذلك مجموع اختيارات للمصنفين في هذا الفن ولا يكلف أي إنسان بالالتزام بهذه الوجوه التي ألموا بها أنفسهم .

أقول : هذا قياس غير صحيح لأن القراء العشرة أجمع الناس على ما اختاروه وكان كل واحد منهم يختار القراءة التي صحت روایتها عنده ويترك غيرها وإن صحت عند غيره، أما عمل المحررين فلا يسم اختيارات وإنما يعتبر تحقيقا علميا مبنيا على مقابلة ما في النشر مع أصوله التي ذكرها الحافظ جزئية وتنظيم القراءات عند تلقى الطالب القرآن بالقراءات في ختمة واحدة منعا للتركيب والتلقيق ويمكن القول بأن عملاً بهذا يشبه ما يفعله علماء الرواية في الحديث ن فجزاهم الله خيرا .

فظهر من هذا أن التحريرات ليست اختياراً للمصنفين فيها وأن قياس التحريرات التي معناها التحقيق وعدم التركيب على اختيارات القراء قياس فاسد لعدم وجود علة جامدة بين المقيس والمقيس عليه .

ويجدر بنا في هذا المقام أن نبين بالتفصيل أن اختيار القراء للقراءات ليس باستحسان منهم أو لما راق في نظرهم ، حاشاهم الله من ذلك فقد اجمعوا على منعه وحرمته، ولكن ثبت ذلك بمزيد من الإيضاح يحتاج هذا الأمر إلى أن نبين حقيقة الاختيار، ثم ذكر نبذة سريعة عن قراءات القرآن منذ نشأتها حتى اليوم .

نبدأ بالعهد النبوى ، ثم بعهد الصحابة من بعده قبل كتابة المصاحف العثمانية وبعدها واختيار القراء العشرة وسببه، وهل القراءات التي تنسب إليهم متواترة أم آحادية للتعرف من خلال ذلك كله على سبب تعدد القراءات وأن هذا التعدد ليس باختيار من القراء فنقول وبالله التوفيق :

تعريف الاختيار

الاختيار في القراءات هو اختيار بعض المروى دون بعض عند الإقراء والتلقى لأن كل قارئ من الأئمة العشرة وغيرهم يأخذ الأحرف القرآنية من عدد من الشيوخ ويحاول قدر جهده أن يتلقى على أكبر عدد منهم ، فصاروا يجوبون الأقطار بحثاً عن النقلة الضابطين لكتاب الله يأخذون عنهم ، ويتقون منهم ولكن القارئ إذا أراد أن يقرئ غيره من الطلاب فإنه لا يقرئه بكل ما سمع، بل هو يختار من مسموعاته فيقرئ به ويترك بعضاً آخر فلا يقرئ به .

والسبب في ذلك: أنه يراعى أولاً الترجيح بين الروايات واختيار أشهرها وأكثرها رواة ويتجنب ما شذ به واحد ، كل ذلك حسب علمه في ذلك، وما بلغه وبلغ أهل مصره، فهذا نافع

المدنى يقول: قرأت على سبعين من التابعين فما اتفق عليه إثبات أخذته وما شذ فيه واحد ترتكته، بريء والله أعلم مما خالف المصحف.

والسبب الثاني: التخفيف على التلاميذ و اختيار ما يناسب بعضهم دون بعض او حسبما يقرأ به أهل بلد التلميذ ، فهذا ورش عن نافع لم يوافق أحد من الرواة عن نافع روایة ورش عنه، وذلك لأن ورشا قرأ عليه بما تعلم في لهجة أى بلد ورش فوافق ذلك روایة قرأها نافع عن بعض أنتمه فتركه على ذلك .

ومن هنا يظهر لنا أنه لا دخل للرأي أو لقياس في القراءات، فإذا وجدنا أحداً يقول: هذا اختيار فلان فلا ننسى هذا بأنه استحسان منه أو تدخل من القراء بقياس قراءة على قراءة أخرى حاشاهم الله من ذلك فقد أجمعوا على منعه وحرمة كما سبق.

فهذا أبو عمرو البصري أحد القراء السبعة المشهورين ، يقول الأصمى راويا عنه : سمعت أبا عمرو يقول : لو لا أنه ليس لي ان أقرأ إلا بما قرئ لقرأت حرف كذا حرف كذا .

القراءات فالعهد النبوي

من المعلوم ان القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم وصحت روایتها عن الأئمة إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم ووافق اللفظ بها خط المصحف العثماني .

والأحرف السبعة لم تكن واجبة على الأمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان ذلك جائزًا لهم ومرخصاً فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه لقوله صلى الله عليه وسلم: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرء بما شئت وفي رواية عن على رضي الله عنه : اقرؤوا كما علمتم : فكانوا يقرؤون بما تعلموا ولا ينكر أحد على أحد قراءته . وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم بامر الله عز وجل لكل قبيلة أن تقرأ بلغتها وما درجت عليه ، فالأسدي يقرأ تعلمون بكسر التاء لأنه هكذا يلفظ بها ويستعملها هو وقبيلته ، والهذلي يقرأ حتى حين - يريد حتى حين - لأنه هكذا يلفظ بها ، والتميمي يهمز والقرشى لا يهمز ، وهكذا ، ولو أمروا بأن يتراك كل واحد لغته بعد أن تعود عليها في مراحل حياته لشق عليهم ذلك ولعجزوا عن الإتيان بغيرها ، فأراد الله بلطفه ورحمته التخفيف عليهم والرفق بهم فجعل لهم متسعا في اللغات ومتصرفا في الحركات .

ويستفاد من هذا أن قراءات القرآن متعددة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الكل ملتزم بما تلقاه عن شيخه كأبي بن كعب رضي الله عنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم وأقرأ ابن عباس وابا هريرة وغيرهما ، وكذلك زيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بضع وعشرون كتابا يكتبون ما ينزل من القرآن في حينه وبعضهم كان يلازمته ملازمة تامة لا لشيء سوى كتابة القرآن كزيد بن ثابت ، وكان يقرئ من يحضر مجلسه من أصحابه ما نزل في حينه، ويختص كل واحد منهم بقراءة متميزة عن قراءة غيره من الصحابة والتابعين .

تبنيه: قلنا : إن القراءات لم تكن واجبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فليس معنى هذا أنها واجبة بعد عهده صلى الله عليه وسلم وإنما تعلمها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل ، وإذا امتنعوا جمِيعاً أثموا وإن لم يكن من يصلاح له إلا واحد تعين عليه ..

القراءات في عهد الصحابة وقبل المصاحف العثمانية

من المعلوم ان الصحف التي كتبت في زمان أبي بكر رضي الله عنه كانت محتوية على جميع الأحرف السبعة وعلى لغة قريش وغيرها، ولم توفي النبي صلى الله عليه وسلم خرج جماعة من الصحابة في أيام أبي بكر وعمر إلى ما افتح من الأنصار ليعلموا الناس القرآن والدين فعلم كل واحد منهم أهل مصره على ما كان يقرأ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فاختلفت قراءة أهل الأنصار على نحو ما اختلفت قراءة الصحابة الذين علموهم، ولما كثر الاختلاف وكاد المسلمون يكفر بعضهم ببعض اجتمع الصحابة للعمل على تضييق هوة الخلاف

بين القراء، فاتفقوا وأجمعوا رأيهم وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلاله، فاتفقوا على أن يجتمع المسلمون على حرف واحد وذلك بكتابة المصاحف العثمانية على لغة قريش وما ثبت في العرضة الأخيرة وما صاح عن النبي صلى الله عليه وسلم واستفاض، دون ما كان قبل ذلك مما كان بطريق الشذوذ والأحاد من زيادة ونقص ووجهوا بهذه المصاحف إلى الأمصار فأجمع الناس عليها.

يسفad من هذا أن القراءات في عهد الصحابة قبل كتابة المصاحف العثمانية كانت متعددة وبين القراء اختلاف وسببه اختلاف قراءة أهل الأمصار على نحو ما اختلفت قراءة الصحابة الذين علموهم وتلقوا عنهم وليس باختيار منهم .

القراءة بعد كتابة المصاحف العثمانية

لما كتب المصاحف العثمانية وزوّدت وطلب من المسلمين أن لا تختلف قراءاتهم رسم هذه المصاحف ، فرأى أهل كل مصر مصحفهم على ما كانوا يقرؤون قبل وصول المصحف إليهم مما يوافق خط المصحف الذي أرسل إليهم وتركوا من قراءتهم التي كانوا عليها مما يخالف الخط وهذا الترک كان بأمر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وليس باختيار من القراء ونقل ذلك الآخر عن الأول في كل مصر فاختلف النقل لذلك حتى وصل إلى هؤلاء الأئمة المشهورين على ذلك .

ومن المعلوم أن الغرض من كتابة المصاحف في عهد أبي بكر يختلف عنه في كتابة
عثمان رضي الله عنهم ، ففرض أبي بكر جمع القرآن خوفاً من ضياعه ، وأما عرض عثمان فهو
جمع المسلمين على القراءات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تواافق الخط العثماني
والغاء ما ليس كذلك ، وذلك بعد مضي فترة من الزمن وزالت الضرورة عن العرب وانطلقت
الستنتهم بالقرآن وسهل عليهم جميعاً أن يقرأوه بوجوهه كلها رضي الله عن الصحابة أجمعين .
يستفاد من هذا أن التعدد والاختلاف بين القراء مستمر بين أهل الامصار ولكن الكل ملتزم
بقراءة ما تلقاه من شيوخه مما يوافق خط المصحف العثماني ، واختلفت روایة القراء فيما
نقلوا على حسب اختلاف أهل الامصار لم يخرج واحد منهم عن خط المصحف فيما نقل ،
واختلفت قراءة من نقل عنهم لذلك واحتاج كل واحد من هؤلاء أن يأخذ مما قرأ ويترك وفقاً
لخط المصحف فيقرأ على عدد من الشيوخ ويختار من هذه القراءات القراءة التي توافت عنده
وثبتت روایتها ويترك ما عداها ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته لجواز أن تكون
مستوفية لشروطها عند غيره ولم تتوفر عنده .

قراءات الأئمة المشهورين
فهذا نافع المدنى يقول : قرأت على سبعين من التابعين (1) فما اجتمع عليه اثنان أخذته وما
شذ فيه واحد تركته ، يزيد - والله أعلم - مما خالف خط ، وكذلك الكسانى قرأ على حمزه وغيره
، وأبو عمرو البصري قرأ على ابن كثير وغيره ، وبين القارئ والمقرئ خلاف في بعض
القراءات .

وقال الإمام ابن الجزي في منجد المقرئين نقلاً عن الإمام السخاوي : وقد تواتر الخبر عند قوم دون قوم ، وقد أنكر أبو عمرو البصري قراءة الفتح في الذال في قوله تعالى : { لا يعبد عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد } لأنها لم تبلغه على وجه التواتر ، وهذا كان من شأنهم جميماً ، وفي الوقت نفسه هي أي قراءة الفتح في الذال قراءة متواترة عند الإمام الكسائي قرأ بها وأقرأ بها وهو واحد من الأئمة السبعة انتهى ملخصاً من منجد المقرئين (2) .

لما وَجَهَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَصَاحِفَ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَعَمِلُوا بِمَا يَوْافِقُ رِسْمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ فِيمَا يَحْتَلِمُهُ الرِّسْمُ الْعُثْمَانِيُّ، وَقَرَا أَهْلُ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ بِمَا لَا

تحل تلاوته (١) ، فلما وقع ذلك رأى المسلمين أن يجمعوا الناي قلي القراءات أئمة ثقات ، ووضعوا شروطاً معينة توفر فيهم ، منها أن يكونوا مشهورين بالثقة والأمانة ، ولم تخرج القراءات عن خط مصحفهم ولم يختلف على قراءتها اثنان إلى آخر الشروط ، فاختاروا من كل مصر وجه إليه مصحفاما تتفق عليه هذه الشروط وبناء عليه تم اختيار هؤلاء يقرءون القرآن من الصحابة والتابعين ، لكن هؤلاء فرغوا لهذا الشأن ، وعيتوا له ، وكثير تلاميذهم واستغلالهم بضبط الحروف ، وهؤلاء القراء يسندون (٣) القراءات في الأكثر إلى أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان اختيار من عند أنفسهم فكيف يتصل سندهم بهؤلاء الصحابة ثم بالنبي صلى الله عليه وسلم .

القراءات العشرة ليست آحادية

سألني بعض الطلاب عن القراءة التي تنسب إلى واحد من القراء هل تعتبر آحادية قياساً على آحاديث الآحاد ؟ فأجبته بما أجاب به الحافظ ابن الجزري (١) على من قال ذلك : حيث قال خفي على من قال ذلك ، أن القراءة نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحاً فقط ولا فكل أهل بلدة كانوا يقرءونها أخذوها أبداً عن أمم ، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافقه على أحد ، بل كانوا يجتبونها وبأمرون باجتنابها ، قال الحافظ بعد أن نقل مasic عن شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (٢) بببرود الشافعي ، قلت : أي ابن الجزري : وما يدل على هذا ما قال ابن مجاهد قال لب قنبل : قال لي القواس في سنة سبع وثلاثين ومائتين ، الق هذا الرجل يعني البزي فقل له : هذا الحرف ليس من قراءتنا يعني { وما هو بميت } مخففاً وإنما يخفف من الميت من قد مات ، ومن لم يمت فهو مشد ، فلقيت البزي فقال لي : قد رجعت .

ثم قال الحافظ : وما يحقق لك أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم ، أن الإمام الشافعي رضي الله عنه ، جعل البسمة من القرآن ، مع أن روایته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القرآن ، لأنه من أهل مكة وهم يثبتون البسمة بين سورتين ويعدونها من أول الفاتحة آية ، وهوقرأ قراءة ابن كثير على اسماعيل القسط عن ابن كثير ، فلم يعتمد روایته عن مالك في عدم البسمة لأنها آحاد ، واعتمد على قراءة ابن كثير لأنها متواترة ، وهذا لطيف فتأمله .

أقول ومن هذا الباب أيضاً ، ماذكره ابن الجزري في ترجمة ابن شنبوذ ، من أنه كان يرى جواز القراءة بالشاذ (١) . وهو مخالف خط المصحف العثماني ، وقد أنكر عليه ذلك ، وعقد له الوزير أبو علي بن مقلة ، مجلساً حضره ابن مجاهد وجماعة من العلماء والقضاة ، وكتب عليه المحضر ، واستتب عنه بعد اعترافه به .

أقول لم يتركه المسؤولون من أهل بلده ، بل أنكروا عليه ، وفي هذا وغيره دليل على أن القراء لا يقرءون حسب رأيه ، أ ، باستحسان من عند أنفسهم بل بما يقرأ به أهل بلدهم حسب ما تلقوه ، ووصل إليهم ، ولا لأنكروا عليهم واجتبوا لهم ولم يأخذوا عنهم ، وهذا في أي عصر من العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

{ أنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون }
والله أعلم

فترة ما بعد اختيار القراء العشرة هي فترة التدوين في القراءات هؤلاء القراء بعد ذلك تفرقوا في البلاد ، وخلفهم أمم ، عرفت طبقاتهم ، وكثير بينهم الخلاف وقل الضبط ، واتسع الخرق ، فقام الأئمة الثقات ، وحرروا وضبوطاً وألفوا على حسب ما وصل إليهم وصح لديهم .

ومما عنى به المصنفون في بداية عصر التدوين ، ضبط القراءات التي رويت عن النبي صل الله عليه وسلم وكان ذلك من أولى الأشياء وأهمها ، فكان كل تلميذ يضبط في كتاب خاص ما تلقاه عن شيخه فلان على شكل قراءات فردية ، ذكر منها واحداً أو اثنين على سبيل المثال لا الحصر .

كتاب أحمد بن سهل الأشناوي ت 307 هـ عن حفص ت ص 180 هـ عن عاصم (1) ت 128 هـ تقريباً وكتاب ابن ذكوان (2) ت 242 هـ وكتاب الحلواني ت 250 هـ تقريباً عن هشام (3) ت 244 هـ تقريباً وغيرهم.

ثم جاء من بعد هؤلاء جماعة من الأئمة تفرغوا للقرآن وعلومه ، وأمضوا حياتهم في خدمته فلم يقتنعوا بما تلقوه عن شيخ واحد ، فصاروا يجوبون في الأمصار بحثاً عن النقلة الصابطين لكتاب الله ، يتلقون منهم ، ويفضّلُون ذلك غاية الضبط ، ثم يقوم الواحد منهم بتدوين ما تلقاه في كتاب واحد بعد الترتيب والتنسيق ليكون هذا الكتاب مرجعاً يعتمد عليه أهل هذا الفن ، ومن هنا ظهر ما عرف بين الناس بعلم القراءات .

فكان أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب أبو عبيد القاسم بن سلام . وجعلهم خمسة وعشرون قارئاً مع هؤلاء السبعة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين (4) وأبو عمر حفص بن عمر الدوري ت 246هـ قال عنه الحافظ أول من جمع القراءات ، قال لأوازى : رحل الدوري في طلب القراءات ، وقرأ بسائر الحروف السبعة وسمع من ذلك شيئاً كثيراً (5) .

وهذا أودع كل أمام من المصنفين في كتابه ما وصل إليه بالاسناد المتصل من قراءات ، فمن
وصل إليه خمس قراءات ألف كتابا في الخمس ، وهذا في الست والسبع والعشر وهذا إلى
الخمسين للامام أبي القاسم يوسف بن علي ابن جباره الهمذاني 465 هـ وقد يصنف أحد
القراء كتابا في جزء من مروياته لعله من العلل ، كما فعل الحافظ ابن الجوزي في منظومته (الدراة في القراءات الثلاث) لمن أداد أن يقرأ السبعة ويتم القراءات العشر ، وأضاف هذه
القراءات الثلاث إلى كتاب التيسير الابي عمرو الدواني وسمى عمله هذا تجيز التيسير .

ما يقرأ بهاليوم

الذى يقرأ به اليوم من هذه الكتب ثلاثة فقط :

الأول : نظم الحرز المعروف بالشاطبية . ثانيا : نظم الدرة في القراءات الثلاث المتممة للقراءات العشر بم ضمن تحبير اليسير للحافظ ابن الجوزي المذكور آنفا . الثالث : نظم الطيبة بم ضمن النشر للإمام ابن الجوزي ، هذا الإمام الذي قام بعملية تصفية وغربلة لما قرأ ، واستبعد ما فوق العشر من القراءات لعدم توفر شروط قبول القراءة الصحيحة فيها وأما العشر فاستبعد منها كل طريق فيه طعن ولم تتحقق فيه الالقيا بين الشيخ وتلميذه ، فتجمع لديه يرجمه الله زهاء ألف طريق ، فالعمل الذي قام به الحافظ ابن الجوزي في غربلة القراءات ليحصل على الصحيح منها هو مثل العمل الذي قام به الإمام البخاري لاختيار الحديث الصحيح وأكثر منه كما سبق .

فكل قراءة أو رواية أو وجه مذكور في أحد هذه الكتب الثلاثة فهو مقرء به متلقى بالقبول : قال الامام الجزري : (نحن ماندعى التواتر في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة ، أو اختص ببعض الطرق ، لا يدعى ذلك الا جاهل لا يعرف ما التواتر ، وإنما المقرء به عن القراء العشرة علي قسمين : متواتر . وصحيح ، مستفاض متلقى بالقبول ، والقطع حاصل بهما) (1) أقول وقد نقل ابن الجزري تواتر القراءات العشر عن أئمة الاسلام كمحى السنّة أبي محمد الحسن البغوي ، وحافظ المشرق المجمع على فضله . أبي العلاء الهمданى ، والحافظ المجتهد أبي عمرو بن الصلاح ، والحافظ مجتهد العصر أبي العباس أحمد بن تيمية ، والامام السبكي وولده قاضي القضاة ، نقل ابن الجزري عن هؤلاء وغيرهم من الاعلام تواتر القراءات العشر المشهورة .) (1)

الخلاصة

بعد هذا الاستعراض السريع في تعدد القراءات تبين لنا أن القراء لم يختاروا قراءة باستحسان منهم أو لما رأى في نظرهم كما قال الشيخ الجليل يغفر الله لنا ولهم ، فلعل ما قاله الشيخ يرحمه الله في حق القراء والمحررين منهم سهو منه ، ولكن عالم هفوة .

ثم ذكر - يرحمه الله - أنه قد وقع بين علماء التحرير اتفاق في موضع اختلاف في أخرى ونقد لأعمال بعضهم البعض فما يثبته هذا ينفيه ذاك وما يجيزه البعض يمنعه البعض الآخر .
أقول : هذا شأن المجتهدين في أي بحث علمي ولا ينبغي أن نسميه اختلافاً إنما هي استدراكات بعضهم على بعض للوصول إلى الصواب ، ولا عيب في هذا فقد استدرك الحاكم على البخاري ومسلم واستدرك الذهبي على الحاكم وهذا ، فجزي الله الجميع خيراً ولا ننكر عليهم جهدهم .

نوع الخلاف بين المحررين وحرصهم على التحرير والاتفاق
هناك فتوى للشيخ علي الضباع توضح لنا نوع الخلافات بين هؤلاء المحررين وهي : رد على سؤال من الشيخ ابراهيم شحاته السمنودي . يسأله عن العلماء الذين حرروا طيبة النشر ومنهج كل واحد منهم ، ومن خلال الجواب نقف على نوع الخلاف بين القراء المحرريين الذين هم شيوخنا الذين هم شيوخنا في السناد يرحم الله الجميع بمنه وكرمه .

من هم العلماء الذين حرروا طيبة النشر وما هو منهجهم
قال الضباع يرحمه الله : محرروا الطيبة فريقان :
أولاً : أتباع المنصوري (1) ، وهم : النبتي (2) ، والميهي (3) ، والأجهوري (4)
والعقباوي (5) ، والطباخ (6) ،
الابياري (1) ، والستنطاوي (2) ، وكذا المتولي (3) أولاً . وهؤلاء كلهم كرجل واحد ،
والخلف بينهم يسير ، وسببه وقوف كل منهم على أصول النسر التي تختلف ما في تحرير
المنصوري (الآخذ بظاهر النشر) .
ثانياً : أتباع يوسف زاده (1) ، ومنهم : الأزميري (2) ، والسمرقدي (3) ، والبالي (4)
وابن كريم (5) والسيد هاشم (6) ، وكذا المتولي (7) ، آخراً ، وهؤلاء أدق نظراً وأقوم طريقة
لأنهم كانوا يراغعون النشر مع أصوله جزئية جزئية ، ولا يأخذون إلا بالعزم والتدقيق ، وهم
الذين ينبغي أن يرجع إليهم ، ولا يؤخذ عن سواهم (1) ، انتهى كلام الضباع .
أقول : من هذه الفتوى يتبين لنا أن الخلاف بين القراء المحرريين يسير ، وليس نتيجة لأهواء
مصنفها وانا هي نتيجة لوجهات نظر ، وكل منهم كان يجتهد ويفسر ما في كتاب النشر ، أما
على ما يвидيه الظاهر أو بمراجعته على الأصول وهي الكتب المذكورة فيه ، فما بينهم ليس خلافاً
يؤدي إلى التناقض والاضطراب ، وإنما تفاوت الرواية والحفظ ، ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ وسائل التحرير عدول ، كل منهم ذكر ما انتهى إليه علمه بحسب التلقى والمشافهة
عن شيخه ، وعليه فلا اختلاف بينهم ، والذي يستفيد من عمل المحرريين ويقدر لهم جهدهم
هو الذي تلقى القراءات بأسناد خاص على شيخ مسن . وهذه فتوى لعالم جليل موثوق به في
علم القراءات وعلوم القرآن ، أجمع عليه أهل عصره ، وهو العلامة الضباع ، فجزي الله
الجميع خيراً ، انتهى كلام الضباع ، وتعليقنا عليه . ثم نعود إلى العالم البارز صاحب البحث
يرحمه الله فقد عبر هذا العالم الجليل عن رأيه الشخصي في التحريرات ، فدعا من يريد درس
علم القراءات . أن يطرح هذه التحريرات نظراً لصعوبتها ، ونصح الدارس أن يكتفى بحفظ
متن من متون القراءات كالشاطبية أو الطيبة الخ .

أقول باختصار : إن هذه دعوى للعمل بالتركيب المحظور ، الذي يوقع صاحبه في مala يجوز
وقراءة مالم ينزل ، والذي حرمه علماء القراءات على القراء المتخصصين كما سبق ، كما أنه
يدعو إلى تخريج قراء يشبهون العوام ، ويقضى على حذائق القراءات . وهذه دعوه مردودة لا
يواجه أحد عليها ، ورأي شخصي لا يؤيده إلا من رأى صعوبته عليه في فهم التحريرات ، ومن
يجد صعوبة عليه في تعلم لغة من اللغات مثلاً فلا يلوم من لا نفسه ، وليس من حقة أن يدعوا
الناس إلى تركها وما صعب على شخص سهل على الآخر ، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ،
وها هو شيخنا الويات رغم كبر سنّه لا زال يقرئ الطيبة بتحريراتها ، نسأل الله أن يطيل في
عمره ، وأن لا يحرم المسلمين من أمثاله ، حتى يظل أسناد الطيبة متصلة تحقيقاً لقول الله

عزوجل { انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحفظون } . ولهذا العالم الجليل ، كتب نافعة ومفيدة في الشاطبية والدرة ، وقد التزم فيها بالتحrirات التزاماً دقيناً ، حتى في المسائل التي أفتى علماء القراءات بالتخير فيها ، مثل لأوجه التي ذكرها بعضهم ، في اجتماع المد المنفصل مع ميم الجميع والتوراة ، لقالون عن نافع ، رقم أن مذهب الجمهور ترك التحرير فيها ، وهذه الكتب لا زالت مقررة في دور العلم حتى الآن ، ولا ندري لماذا دعا إلى تركها مؤخراً في بحثه في القراءات ومهما كان السبب فالعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب فعل هذا كان سهوا من (يرحمه الله تعالى) في الدعوى إلى ترك التحريرات . وما ذكره في حق علمائها ، وما ذكره من انكارها . ومن بين ما ذكره في بحثه - يرحمه الله - أن التحريرات لم تكن في الصدر الأول ولم يتبه عليها ولم يشر إليها أحد من شيوخ الاقراء القدامى وأن أول من أحدها الشیخ شحاذی الیمنی (سامحه الله) في القرن الحادی عشر الى آخر مقال : افول : هذا کلام غير صحيح أيضاً ، ولبيان عدم صحته نذكر نبذة قصيرة من أقوال العلماء نتعرف من خلالها على أن شیخ الاقراء القدامی كانوا يعملون بالتحrirات وينبهون عليها ، قبل التدوین فيها وبعده ، من عهد الشاطبی وابن الجزری امام الفن وقبلهما في القرن الخامس الهجري فنقول وبالله التوفيق :

سئل شیخ الاسلام ابن تیمیة (1) عن القراءات فقال : لم ينكِ أحد من العلماء قراءة العشرة ولكن من لم يكن عالماً بها ... الى ان قال : القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول ، كما أن مثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ، ومن أنواع صفة الأذان والإقامة ، وصفة صلاة الخوف ، وغير ذلك ، الى أن قال : لا يجوز جمع أدعية استفتاح إلى رویت عن عمر ، وأبی سعید الخدیری ، بصیغ مختلفة ، في استفتاح صلاة واحدة .

أقول : وكذا القرآن من باب أولى ، يمتنع فيه التركيب ، في القراءات وابن تیمیة توفی ٦٧٢ھـ وذلك أفتى أو عمرو بن الصلاح ت ٦٤٣ھـ فهذا يدل على أن العمل بالتحrirيات الذي هو عبارة عن عدم التركيب ، كان من سنة ٤٤٠ھـ

فهذا الشیخ يرحمه الله ، وظاهر کلامه يفيد عدم الالتزام بالقراءات والتحrirات . لأن کلاً منهما مجموع اختيارات من أصحابها . وأجاز في أبحاثه أن تقرأ الكلمة الواحدة بوج لفلان من القراء وكلمة أخرى في نفس الآية بوج آخر لغيره ، ثم يقول : متى كان هذا الوجه صحیحاً عن القرئ أو الراوی ، مشهوراً عند أئمته هذا الفن . أقول : كيف يكون صحسحاً ، وقد ركب القراءة من روایتين مختلفتين عن قارئین مختلفین ، وذا لا يجوز في الروایة عند أهل الحديث فالقرآن من باب أولى ، فعلی القراء المبتدئین أن لا يعملوا بهذا التناقض الواضح في کلامه ، لأنه كان سهوا منه لسبب طارئ يرحمه الله .

التدوین في التحريرات

ان الكتب المعتمدة الثلاثة المتضمنة للقراءات المتواترة وهي الشاطبية والدرة والطيبة ، تشير إلى ضرورة التحريرات ، ولكن في ثانياً هذه الكتب ، فمثلاً الحافظ ابن الجزری وهو امام الفن ومن شيوخ الاقراء القدامی قال في نظم الطيبة ونشره في باب الادغام الكبير ، (لكن بوجه الهمز والمد امنعاً) فأمر بمنع القراءة بالادغام الكبير على الهمز لأبی عمرو ، في مثل قوله تعالى :

{ ولما يأتيهم تأویله كذلك كذب الذين من قبلهم (1) } وكذلك منع الادغام على المد له في مثل قوله تعالى : { قل لا أقول لكم (2) } وفي الشاطبية ، يقول الشاطبی ت ٥٩٠ في باب الادغام (وقطبه أبو عمرو) فهذا ظاهره أن الادغام من الروایتين فجاء تلميذه السخاوي في شرحه على الشاطبية ونص على أن الادغام للسوسي فقط ثم دونها المحررون بعد تحقيقهم لهذه المسألة ، وقالوا : (والادغام ولكن عرفنا ذلك من عمل المحررين وليس من النظم ، وفي باب الامالة قال : (وخلفهم في الناس في الجر حصلاً) . ظاهره أن الامالة من الروایتين أيضاً ، فجاء المحررون بعد التحقيق وقالوا : وفي الناس عن دور فأضجع وصالح :: له افتح وزع صاحبی

خلف حصلا (1) وهذا أيضا مما لا يختلف عليه اثنان . من أن الامالة للدوري ، وبهذا يتضح لنا اهتمام القراء بالتحريرات ، منذ عصر ابن الجري إلى اليوم .

أول من دون في التحريرات

أول من دون في علم التحريرات على وجه التقريب ، بشكل مستقل ، هو الحافظ ابن الجزري ، له تأليف يسمى المسائل التبريزية (3) جلها في التحريرات ورد فيها عن بعض مسائل في التحريرات وغيرها ومن نظمه في اجتماع البدل وذات اليماء : كاتي لورش افتح بمد وقصره (3) :: وقلل مع التوسيط والمد مكملة

لحرز وفي التخيس فافتتح ووسطن :: وقر مع التقليل لم يك للملا فعلهما من هذه المسائل وله نظم في سونات وعاليان وغير ذلك كثير . ثم الشيخ شحادة اليمني والمنصوري والطباطخ ويوسف زاده والمتولي وغيرهم وكتبهم مشهورة بنى القراء ومتدولة بينهم مطبوعة ومخطوطه ومحفوظة في قسم المخطوطات في جميع أنحاء العالم الإسلامي وللأسف جلها مخطوط لم تتحقق ، نرجو الله أن يقيض لها من عنده القدرة العلمية على تحقيقها أنه سميع مجيب وفي مذكرته دليل على أن التحرير بمعنى عدم التركيب من عمل شيوخ الأقراء القديمي في القرن الخامس الهجري وان لم يكن مدونا في كتب مستقلة ، وبمعناه العام من تحصر الآيات وبيان الأوجه الممنوعة من الشاطبية والدرة والطيبة فمن عهد ابن الجزري في كتب مستقلة ، وبمعناه العام من حصر الآيات وبيان الأوجه الممنوعة من الشاطبية والدرة والطيبة فمن عهد ابن الجزري في كتب مستقلة .

نماذج من عمل المحررين

ان أعمال المحررين متنوعة الفوائد . فهم يعملون على منع التركيب في القاءات ، وينبهون على ما لا يقرأ به من الورايات التي ذكرت على سبيل الحكاية ، لا الرواية في الكتب الثلاثة الشاطبية والدرة والطيبة ، وقد اختارت أربع مسائل لعلماء التحرير ، واحدة منها من طريق الشاطبية ، والباقي لبعض علماء التحرير على الدرة ، لأبين من خلالها جهد هؤلاء العلماء . الأولى : نوع الفاندة فيها ، بيان الأوجه الممنوعة التي تؤدي القراءة بها إلى التركيب .

الثانية : فيها توضيح خروج الناظم عن طريقه .

الثالثة : فيها التنبيه على اقتصار الناظم على طريق واحد من طريقين ، مع أن الطريق لا يرى إلا وجه له في ترمه .

الرابعة : ترك الناظم النص عليها في نظمه مع أنه ذكرها في شرحه .

المسألة الأولى : اجتماع البدل مع ذات اليماء في آية واحدة أو في قراءة واحدة مثل قوله تعالى : { وعاتي المال على حبه ذوي القربى } (1) فمقتضى نظم الشاطبية يكون للأزرق عن ورش قصر وتوسط ومد في البدل . وبمقتضاه أيضا في ذات اليماء فتح وتقليل ، فيكون للأزرق حسب التركيب ستة أوجه حاصلة من ضرب ثلاثة البدل ، في وجهي ذوات اليماء حسب ما يقتضيه الضرب الحسابي ولكن المقصود به من الشاطبية أربعه أوجه فقط ، وهي قصر البدل مع فتح ذات اليماء وهو مذهب طاهر بن غلبون وبه قرأ الداني عليه ولا يجوز التقليل على القصر من جميع الطرق من قول ابن الجزري (وقصر مع التقليل لم يك للملا) (1) فكل من روى القصر لم يرو التقليل (2) ، هذا في الشاطبية ، أما في الطيبة فيجوز من التلخيص .

الوجه الثاني : التوسط في البدل مع التقليل في ذات اليماء فقط من التيسير وبه قرأ الداني على ابن خاقان وابي الفتح فارس ، واختاره الشاطبي أيضا ولا يجوز فتح ذات اليماء على التوسط من طريق الحرز (3)

الوجه الثالث والرابع : المد في البدل وعليه فتح وتقليل في ذات اليماء وهذا مذهب الجمهور عن الأزرق من الحرز والطيبة . وهذا لأوجه الأربعة هي التي عمل بها المحققون من محرري الطرق في الشاطبي . أما العمل بالأوجه الستة من طريق الشاطبية حسب ما يقتضيه الطرف الحسابي فهو عمل المتساهلين والكسائي وهو عمل غير مخلص عند الله . وفي هذا يقول العلامة الصفافسي رحمة الله : وان شيخنا يحذرني من ذلك كثيرا ويقول ما معناه : ايak أن

تميل الى الراحة والبطالة ، وتقرأ كتاب الله بما يقتضيه الضرب الحسابي كما يفعله أهل الكسل ، وأظنه أنه أخذ على عهدا بذلك ، حرصا منه رحمة الله على اتقان كتاب الله ، وهذا هو الحق الذي لا ينبغي للمؤمن أن يحيى عنه (1) . فهل نؤيد الرأى القائل بترك التحريرات بعد أن عرفنا أن علماءها يعملون على خدمة كتاب الله ؟ .

المسألة الثانية : تتعلق بيقوله تعالى { فأجمعوا أمركم وشركاءكم } (2) . قال ابن الجزري في نظم الدرة : ووصل فأجمعوا افتح طوى . ومعناه : أن ابن الجزري أمر بقراءة (فأجمعوا) بهمزة وصل مع فتح الميم لمرموز طوي وهو رويس وكل العلماء الذين شرحوا الدرة (3) خصوصاً القدامى منهم فسروا النظم على ظاهره على مأراده مؤلفه دون تحقيق لطرق الرواية الصحيحة حتى جاء العلامة المتولى في الوجوه المسفرة وكذلك العلامة الشيخ علي الضباع في شرحه على الدرة (4) فقد ذكرنا أن هذه القراءة ليست من طريق الدرة والتحبير ووافقهما جميع القراء في وقتهما إلى اليوم ، وعملوا بالصواب ولم يقرءوا بها من طريق الدرة وأهملوا نص ابن الجزري في الدرة لأنه مخالف لما جاء في التحبير .

ويستفاد من هذه المسألة الأمور التالية :

- 1 _ أهمية التحرير والتحقيق لاثبات القراءة التي ذكرت في النشر وغيره من طريقها الصحيح .
- 2 _ عدم التمسك بقراءة الشيخ المقرى أذال ثبت عدم صحتها وهذا ما فعله القراء في عصر الضباع والمتولى في هذه المسألة وغيرها إلى اليوم .
- 3 _ لا يجوز التمسك بظاهر نظم الدرة أو قيرها اذا ثبت بالتحقيق العلمي أن فيه نظراً كما ثبت في هذه المسألة وغيرها كما سبق في نظم الشاطبي .
- 4 _ قولهم : القراءة سنة متبعه يأخذها الآخر عن الأول ليس على اطلاقه بل الشاطبية والدرة والطيبة بعد تحقيقها فإذا ثبت عدم صحتها وجب العدول الى الصواب دون التمسك بقراءة الشيخ ، وهذا ما فعله القراء الى اليوم في هذه المسألة ولا خلاف فيها بينهم .
فقد كانشيخ القراء والممؤلفون يشرحون النظم على ظاهره وبالتالي يطبقونه في القراءة والأقراء ، وبعد التحقيق عملوا بالصواب في أقرائهم وتاليفهم كالشيخ الضباع والشيخ القاضي في الإيضاح وغيرهما ، وتركوا ما كانوا عليه .

المسألة الثالثة : تتعلق بقول ابن الجزري في الدرة في باب النقل " والسكت أهملها " ومعناه : أن خلفاً في اختياره أهمل السكت من طريق الدرة والتحبير خلافاً لروايته عن حمزة ، وجميع شراح الدرة القدامى فسروا النظم على ظاهره بدون تحقيق لطرق الرواية الصحيحة كما فعلوا في المسألة الاولى ، حتى جاء ابن الجزري الصغير ، وخاتمة المحققين ، محمد المتولي وأثبت في الروض النضير (مخطوط) مامعناه : أن ابن الجزري لا وجه له في منعه السكت ، لأنه ذكر في التحبير أن المطوعي من كتاب المبهج طريق ادريس في الدرة ، وذكر في النشر أن المطوعي من كتاب المبهج له السكت من الدرة ، وتبعه تاج القراء على الضباع في شرحه على (1) الدرة قائلاً : ان اهمال ابن الجزري السكت لا دريس اقتصار منه على احدى طرق ادريس ، وهي القطيعي ، ولا مانع أن نأخذ بالسكت من طريق المطوعي وهو الثاني في التحبير ، ولا يقدح في ذلك عدم ذكره في التحبير ، ولا يقدح بفي ذلك عدم ذكره في التحبير فقد ذكره في النشر ، أقول : لأن طريق الشاطبية والدرة من جملة طرق النشر (1) ذكره في النشر كأنه مذكور في التحبير مادام طريقهما واحد ، ومن قرأ بمضمون النشر فكانه قرأ الشاطبية والدرة والطيبة جميعاً ، كما سبق بيانه . فقوله " ولسكت أهملها " مخالف لما في انشر والتحبير ، هذا وقد وافق القراء جميعاً المتولى والضباع في تحقيقهما لهذه الرواية ، وألفوا في ذلك كتاباً نظماً ونشرها منهم الشيخ همام قطب والشيخ على سبيع وغيرهما ، وهذا مما يكره أحد وهناك من ترك الأقراء بهذه الرواية ظناً منه أنه كان مخطئاً حينما كان يقرئ بهما متمسكاً بدليل لا أساس له من الصحة ، وسنذكر الدليلهما ونبين عدم صحتها ليتبين للقارئ صحة هذه الرواية ، وجواز القراءة بها للمنتهى ، وضرورة الاتيان بها عند أقراء الغير ، فأقول وبالله التوفيق . ذكر في

كتاب مطبوع في تحريرات الطيبة لواحد منهم ، يرحمه الله ، مانصه : " ويتعمد الاشباع في المتصل على سكت الموصول لأنه من المبهج عن المطوعي " والكلام معطوف على سكت ادريس ، ثم زاد هذا النص وضوحاً واحد آخر في تحقيق كتاب مطبوع في شرح الدرة فقال : ولا بد من اشباع المتصل لخلف حال السكت لأن السكت لم يرد إلا من طريق المبهج عن المطوعي ومذهب المبهج الاشباع في المتصل .

اقول : هذا تفسير الأخير لقول ابن الجزري (والسكت أهمل) مخالف بذلك تفسير المتولي والضباع وغيرها من فطاحل علماء القراءات ، ومنع الأخير السكت بناء على ذلك من طريق الدرة ، وقللوا : حيث انه لا اشباع في المتصل لأحد من القراء الثلاثة في الدرة ، فالسكت لا يكون الا من طريق الطيبة ، ويمتنع لادريس من الدرة والتحبير خلافاً لأصله ، هذا دليلهم الوحيد على المنع لأنهم لم يذكروا غيره في الكتاين ، المذكورين الأول في تحريرات الطيبة وفيها اشباع في المتصل على سبيل التخيير لا على سبيل التعيين ، والثاني في الدرة وليس فيها اشباع في المتصل لأحد من قرائتها الثلاثة ، ولو كان تفسيرهم سليماً لوقفناهم عليه ، لأن الحق لا بد من اتباعه خاصة اذا كان متعلقاً بكتاب الله جل وعلا وكنه غير مسلم به ونرد عليهم بما يلي :

أولاً : قولهم : مذهب المبهج الاشباع في المتصل غير صحيح ووهم لا دليل عليه ، ولا قائل به ، وسنذكر الأدلة الكافية التي ثبت أن المبهج فيه توسط واسباع وليس اشباع فقط كما ذكروا .
ثانياً : قولهم : ان سكت ادريس من طريق المطوعي يجوز من النشر وطبيته ويمتنع من طريق الدرة والتحبير ، تخصيص غير صحيح أيضاً ولا دليل عليه ، لأن طرق الشاطبية والدرة من حملة طرق النشر وطبيته كما تقدم مراراً ، فمثلاً طريق الأزرق عن ورش من الشاطبية هو هو في الطيبة ، وبينه عليه ابن الجزري أنه من طريق الشاطبية فذلك طريق المطوعي عن ادريس من الدرة هو هو طريقة في الطيبة ، وفي مسألة السكت هذه يقول ابن الجزري : " ولسكت عن ادريس غير المد أطلق واخصن " فإذا رجعنا الى النشر وغيره في شرح هذا النص ، نجد أن السكت المطلق عن ادريس هو طريق المطوعي من المبهج ، وهو نفس الطريق في الدرة ، فلماذا يمنعونه من الدرة ويخصوصونه بالطيبة بلا مخصوص ، وهذا هو الذي دفع المتولي وغيره لأنه يقول لابن الجزري لا وجه لك في منع السكت من طريق الدرة والتحبير ، لأنك ذكرت في التخيير أن المطوعي طريق ادريس من الدرة وذكرت في النشر أن له " السكت العام من غير خلاف ، فكيف تهمله ؟ .

والآن نعود الى ذكر الأدلة الواضحة التي ثبت أن في المبهج توسطاً واسباعاً لخلف في اختياره وليس الاشباع كما توهموا .

أولاً : بالرجوع الى المبهج في الكلام على المدى المتصل وجد أن فيه توسطاً أيضاً ، وقد نقلوا عباره المبهج ناقصة ، فأخذوا أول الكلام وتركوا آخره ، وهذا هي عباره المبهج : " واتفقوا على تمكين (1) هذه الحروق ، التمكين الوافي الى أن قال : وبهذا الشرح قرأت على شيخنا الشرييف ، قال لي : الكارزيني ، قال لي المطوعي ، وكذا (2) كان خلف يميز (3) المدادات في اختياره ، ولكن لم آه منصوصاً في اختياره ، فقرأت على جرى عادته في اختياره آه ، ومعنى يميز المدادات ، يعني يقرأ بتفاوت المد في المتن ، أربع حركات أو ست حركات ، وهذا ما صرحت به الحافظ ابن الجزري امام الفن وغيره كما في الآدلة الآتية: هذا بالإضافة الى أن كلمة تمكين لا تعني بالضرورة اشباع المد ست حركات .

ثانياً : الحافظ ابن الجزري ، بعد أن ذكر مذهب المبهج لسبط الخياط في المد (وهو الكتاب الذي احتاجوا به) قال : وهذا صريح في التفاوت في المتصل (4) اهـ .
ثم قال مبيناً اختياره الذي اعتمد عليه في المدود ، مانصه : " اني آخذ في الضربين يعني (المنفصل والمتصل) بالمد المشبع لورش وحمزة الى أن قال ولسائر القراء (ومن بينهم خلف العشر) بالتتوسط في المرتبتين (5) " .

اقول : فإذا كان امام الفن يثبت أن لخلف في اختياره التوسط ، فهل يمنعه هؤلاء المعاصرون بدون دليل ، على أن الاشباع في المتصل من الطيبة لغير ورش وحمزة والنقاش ، مذهب اختياري ، بدليل قول ابن الجزري في الطيبة : (أو اشبع ما متصل للكل عن بعض) فكيف نحوله إلى مذهب اجباري ولم نقرأ به جميعا على شيخنا أحمد الزيات ، ولم يثبته في شلارح التحريرات له ، كما لم يثبته شيخ شيخه الشيخ المتولي في الروض النصير .

ثالثا : الحافظ ابن الجزري قال : بعد أن ذكر نصوص العلماء في المد المتصل (ما من مرتبة ذكرت لشخص من القراء الا وذكر له مايليها) ويوضحها شيخنا أحمد الزيات بقوله (كل كتاب ذكر فيه الاشباع في المتصل فقد ذكر فيه التوسط) .

رابعا : الشيخ عبدالله بن يوسف أفندي زاده ، شيخ القراء في الدولة العثمانية ، له رسالة في بيان مراتب المدود للقراء العشرة مطبعة في تركيا ، أثبت فيها التوسط في المتصل لخلف في اختياره من المبهج ، كما أثبت له الاشباع فيه من عند البعض (1) ويوجد منها بمكتبتنا نسخة مخطوطة بخط العالم المحقق الشیخ مصطفی الطباخ محرر الطيبة المشهور .

خامسا: خاتمة المحققين الشيخ محمد المتولي ، وتأج القراء الشيخ علي محمد الضباع (وناهيك بهما) لم يربط السكت لادريس بالاشباع في المتصل عند تحقيقهما لهذه المسألة ، لعلهما أن في المبهج توسطا أيضا كما تبين لنا بعد الرجوع اليه ولا عبرة بمن نسبه ذلك الى المتولي في الروض النصير لأنه تقول عليه مخالف للحقيقة .

هذا أدلتنا ومرجعنا التي ثبت التوسط في المبهج ، وذهب اليه المحققون مثل المتولي والضباع وغيرهما.

وقل أن نجد في هذا العصر مثلا في التحقيق والاتقان واستخراج المساعل من مراجعها ، مع صحة العزو إلى الطرق ، ومن بين هؤلاء القلائل شيخنا أحمد الزيات الذي يلتزم في اقرائه للشاطبية والدرة والطيبة بالتحرير أطال الله عمره .

والخلاصة : ان رواية السكت لادريس من الدرة جائزة بالنسبة للقارئ المنتهي ، أما الطالب فحكم القراءة بها وتعليمها له ، كحكم صلة ميم الجمع وسكنونها لقالون وقصر المفصل وتوسيطه له من طريق الشاطبية ، ولم نسمع أحدا ترك شيئا من ذلك أثناء التقى من طريق الشاطبية ، فلاتيان بالسكت ملزم ولابد أن يقرأ به الطالب ، فكما أن الأستاذ يعلم جواز هذه الرواية ولا دليل لديه على منها فالأمانة العلمية تتحم عليه أن يعلم الطالب جواز القراءة بها كما تعلم هو . وذلك بأن يقرأ بها الطالب أثناء التقى أمام الشيخ ، ولا تعتبر قراءته ناقصة ، وفيها خلل في الرواية ولا ستحق أن يجاز عليها ، كما سنبينه في الفرق بين القراءة والرواية والطريق بالإضافة إلى أن التهاون في ترك تعليم رواية جائزة يؤدي إلى اهمال غيرها واحدة تلو الأخرى ، وهذا أمر غایة في الخطورة لأنه يؤدي إلى انقطاع اسناد القراءات التي حرص عليها سلفنا الصالح ، ونحن قد قرأنا بها وسندنا جميعا متصل بالمتولي ، والقراءة سنة متبعة ، ولا منع إلا بنص علمي يبطل ما حققه المتولي وغيره . ومن لم يتلقها عن شيخه عليه أن يعمل بالصواب . فان قيل : ان المتولي لم يذكره في الوجوه المسفرة ، نقول : ذكره في الروض النصير وبرهن على صحته ، ومعلوم أن الروض بعد الوجوه المسفرة ويعتبر موسوعة لكل المسائل العلمية التي حفظها الشيخ يرحمه الله بخلاف الوجوه المسفرة فهو غایة في الاختصار .

فان قيل : ان القراء في المغرب العربي يقرءون لقالون ، بسكون ميم الجمع وقصر المنفصل فقط ولم يعرض عليهم أحد ، فطذلک ورایة سكت ادریس یجوز تركها .

نقول : انهم يقرءون بمضمن نظم الدرر اللوامع في مقرأ الامام نافع للشيخ أبي الحسن على الرباطي المعروف بابن بري ت 731هـ المسمى بالنجوم الطوالع للشيخ ابراهيم المارغني المتوفي سنة 1349هـ ، وقد سلك فيه طريق (1) الامام أبي عمرو الداني دون غيره من الطرق . فلا يجوز لأحد أن يعترض عليهم لأنهم التزموا طریقا معينا ويعطون السند للطالب وفيه النص على هذا الطريق . ولكن لا يقال : أنها من طريق الشاطبية فلا وجه للاستدلال بهذا القول على ترك السكت لادريس أثناء التقى للطالب الذي يعطي اجازة بمضمن الدرة . فان قيل

نحو: نحن لم نقرأ به على شيخنا ، ولا يجوز لنا أن نقرئ به . لأن القراءة سنة متبعة ، بخلاف من قرأناه .

نقول : اقرأ الشيخ في هذا العصر لا بد أن يكون موافقاً لما تضمنه أحد الكتب الثلاثة : الشاطبية أو الدرة أو الطيبة مع ملاحظة تحقيق العلماء لها ، فإن ثبت مخالفته لها في شيء فاقرأوه ليس دليلاً مستقلاً دون المراجع الصحيحة كما سبق وقد يخطى الشيخ فتصوب قراءاته بالمراجع الصحيحة ، ولا يجوز العكس . واتباع سنة القراءة يكون في اتباع المتولي ، لأنه من رجال الأسناد وشيخ شيوخنا في أسانيدنا جميعاً ، وليس في اتباع من خالقه من بعده بدون دليل صحيح ، فبطل هذا القول في ترك الاقرءان برواية السكت المذكور

مهمة المقرئ في هذا العصر

تحصر مهمة المقرئ في هذا العصر في اتباع ما في الكتب الثلاثة السابقة التي أجمع عليها القراء ، وأي قراءة تخالفها فهي منقطعة الاسناد حتى ولو كانت في عصر ابن الجزري ولم يدونها في نشره ، فلا يقراً بها ومهماً أيضاً بيان كيفية النطق بالفاظ القرآن الكريم التي لا بد فيها من المشافهة ، كالنطق بالضاد ، والتسهيل والاختلاس والاشمام ، وفوائح السور ، وغير ذلك حسب نقلية عن شيوخه مع الالتزام بطرق الرواية الصحيحة ، وصحة النقل عن السلف الصالح ، وما ذكروه في كتبهم ، وهذا معنى قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه : " القراءة سنة متبعة (١) يأخذها الآخر عن الأول ، ولا يجوز أن يزيد روية أو ينقص روایة الا بنص من الكتب المذكورة .

النحو المدحوره .

قد يقال : نحن ننتمس بظاهر النظم في قول ابن الجزري في الدرة (والسكن أهمل) فهذه نص
يحب العماله ولا تحمه مخالفته ، ولا مناقشة في ذلك

نقول : هذا مردود بعدم التمسك بظاهر النظم في قول ابن الجزري في المسألة الأولى وغيرها ، وفي قول الشاطبي من قبله في الادغام للسوسي ، وفي امالة الناس وفي مد البدل في يؤخذ وغير ذلك مما وقع في نظم هذه الكتب الثلاث ، وهي كلمات قليلة حققها العلماء ، وأثبتوا أن فهان نظر .

فبطل ما تمسكوا به لأن الدليل اذا تطرق ليه الاحتمال سقط الاستدلال به ولو كان واجباً لما عدل عنه المتولى والضياع وغيرهما ، ثم ان المسائل العلمية ، يجب أن تقوم على الاقناع ، والاقناع ، عن طريق البحث العلمي ، وليس باخلاق باب المناقشة ، بالتحكم ، وفرض الرأي ، حتى لا يفقد الطالب ثقته بأستاذه (ولو في نفسه) أو يفقد ثقته في المادة التي يدرسها . والله عز وجل قبل أن يطلب من الجاهل أن يتعلم ، أمر العلماء أن يبينوا العلم غاية جدهم ، قال تعالى : { لتبيّننَّ لِلنَّاسِ وَلَا تُكْتُمُونَ } (1).

وعن على رضي الله عنه : " مأخذ على أهل الجهل أن يتلذموا في مصر ، وهو دليل على جواز تركه ؟ .

نقول : هذا ليس دليلا علميا ، اذ قد يكون القائم عليها من يكون لهو نفوذ في فرض رأيه ، بدون مناقشة ، وقد يكون من يتمسكون بضرورة الاشباع ف المتصل وقد أبطلناه كنا سبق ، فأصبحوا بلا دليل علمي ، وهناك في مصر أيضا الشيخ المتولى ، والضباع ، وغيرهما حفروا هذه المسألة وأقاموا عليها الادلة العلمية ، فوجب اتباعهم دون غيرهم ، و لا وجه الاستدلال بغيرهم مadam الحق ليس معهم (والحق أحق أن يتبع)

وقد بسطت القول في هذه المسألة محاولة مني لتوسيعها امام طلاب هذا الفن ، بناء على سؤال بعضهم لي

ولعلى أجد دليلاً واحداً ولو ضعيفاً يؤيد المぬ من اقرائها لقراء الدرة وقد تناولت أدلة المانعين المفروعة والمسموعة، موثقاً الرد بأقوال العلماء المحققين، مقتفياً في ذلك اثر المتولي الذي أزال الشبهة عن هذه المسألة كما فعل في نظائرها والله أعلم.

المسألة الرابعة : تتعلق بالحاق هاء السكت وفأليعقوب في كلمة { كيدكن } المسبوقة بمن الجارة في سورة يوسف عليه السلام الآية : 28 فقد ذكر الحافظ ابن الجروي في نظم الدرة قوله : (وعنـهـ نـحـوـ عـلـيـهـنـهـ) و معناه أن يعقوب زاد هاء السكت وفـاـ علىـ كـلـ نـونـ مشددة من ضمير جمع الإناث الغائبـاتـ ، اذا وقـعـتـ النـوتـ بـعـدـ هـاءـ الضـمـيرـ كماـ يـؤـخـذـ منـ المـثـالـ ، ثمـ قـالـ ابنـ الجـزـرـيـ فيـ اـنـشـرـ ، فـيـ بـيـانـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ ماـ نـصـهـ : (وـقـدـ أـطـلـقـهـ بـعـضـهـ) أـقـولـ : يـعـنيـ الـاحـاقـ فـقـيـ هـاءـ السـكـتـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ وـقـعـ قـبـلـهـ هـاءـ أوـ كـافـ مـثـلـ ، { طـلـقـكـنـ } ، { كـيـدـكـونـ } ، ثمـ قـالـ ابنـ الجـزـرـيـ : وـأـحـسـبـ أـنـ الصـوـابـ تـقـيـدـهـ بـمـاـ وـقـعـ بـعـدـ رـجـعـنـاـ إـلـيـهـ ، وـإـلـاـ فـأـلـمـرـ كـمـاـ ظـهـرـ لـنـاـ . أـقـولـ : يـؤـخـذـ منـ كـلـمـ الحـافـظـ أـنـهـ لـمـ يـجـزـمـ بـالـتـقـيـدـ وـوـعـدـ بـالـبـحـثـ عـمـنـ يـثـقـ بـهـ ، فـانـ تـأـكـدـ لـهـ رـجـعـ عنـ التـقـيـدـ .

ثمـ ذـكـرـ فـيـ تـحـبـيرـ التـسـيـرـ الـذـيـ هوـ أـصـلـ الدـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـوـرـايـةـ لـيـعـقوـبـ فـقـالـ مـاـنـصـهـ : وـ(ـ عـلـيـهـنـ) وـ(ـ مـنـهـنـ) وـ(ـ مـنـ كـيـدـكـنـ) عـلـىـ قـوـلـ عـامـ أـهـلـ الأـدـاءـ (ـ 1ـ) أـقـولـ : فـاـذـاـ جـمـعـنـاـ بـيـنـ مـاـذـكـرـهـ الـحـافـظـ فـيـ اـنـشـرـ وـبـيـنـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ تـحـبـيرـ التـسـيـرـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ تـبـيـنـ لـنـاـ أـنـهـ وـجـدـ مـنـ يـثـقـ بـهـ فـيـ الـوـقـفـ بـالـهـاءـ فـيـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ فـقـطـ فـيـ سـوـرةـ يـوـسـفـ بـخـلـافـ عـنـهـ ، وـالـإـلـاـحـاقـ هوـ الـمـشـهـورـ لـأـنـهـ قـوـلـ عـامـةـ أـهـلـ الأـدـاءـ وـهـوـ الـمـقـدـمـ فـيـ الـأـدـاءـ مـنـ الدـرـةـ ، وـعـنـ غـيـرـهـمـ لـاـ تـلـحـقـ ، اـذـنـ فـيـهـ رـوـاـيـاتـ ، الـإـلـاـحـاقـ وـعـدـمـهـ مـنـ نـالـدـرـةـ ، وـقـدـ ذـكـرـ ذـلـكـ الـعـلـمـةـ السـمـنـوـدـيـ فـيـ شـرـحـ الدـرـةـ . وـجـاءـ فـيـ الـرـوـضـ النـضـيرـ لـلـمـتـولـيـ فـيـ هـذـهـ الـهـاءـ مـاـنـصـهـ : وـزـادـ فـيـ اـتـحـبـيرـهـ الـكـافـ ، (ـ وـنـقـلـ نـصـ التـحـبـيرـ) ، ثـمـ قـالـ الـمـتـولـيـ بـعـدـهـ : وـيـشـهـدـ لـهـ قـوـلـ الـأـزـمـيرـيـ فـيـ تـحـرـيرـهـ عـلـىـ النـشـرـ (ـ وـمـثـلـ فـيـ الـمـفـرـدـتـيـنـ لـلـدـانـيـ وـابـنـ الـفـحـامـ) (ـ عـلـيـهـنـ) اـهـ . وـقـالـ الـعـلـمـةـ عـثـمـانـ رـاضـيـ السـنـطـاوـيـ فـيـ تـحـرـيرـهـ : وـفـيـ (ـ كـيـدـكـنـ الـخـلـفـ بـالـنـصـ أـرـسـلاـ) .

أـقـولـ : بـعـدـ ذـكـرـتـهـ عـنـ الـحـافـظـ اـبـنـ الـجـزـرـيـ وـالـمـتـولـيـ وـالـأـزـمـيرـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ ، نـجـدـ مـنـ يـمـنـعـ الـأـقـراءـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ بـحـجـةـ أـنـهـمـ لـمـ يـقـرـءـوـاـ بـهـاـ عـلـىـ شـيـوخـهـمـ فـهـلـ نـتـرـكـ هـذـهـ الـنـصـوـصـ الـمـتـعـدـدـةـ لـمـجـرـدـ الـأـخـبـارـ بـعـدـ الـتـلـقـيـ الـمـحـتمـلـ لـلـاعـتـرـاضـ ؟ . وـبـيـقـ أـنـ فـنـاـ : اـنـ الـأـقـراءـ الـمـخـالـفـ لـمـاـ تـضـمـنـتـهـ الـكـتـبـ الـثـلـاثـةـ فـيـهـ نـقـصـ وـاـخـلـاـلـ بـماـ قـرـرـهـ الـعـلـمـاءـ .

وـالـخـلـاصـةـ : أـنـهـ يـجـبـ الـأـقـراءـ بـزـيـادـهـ هـاءـ السـكـتـ فـيـمـاـ قـبـلـهـ هـاءـ ، وـقـيـ كـلـمـةـ (ـ مـنـ كـيـدـكـنـ) عـلـىـ قـوـلـ عـامـةـ أـهـلـ الـأـدـاءـ مـنـ طـرـيقـ الدـرـةـ وـالـتـحـبـيرـ وـبـزـيـادـتـهاـ مـطـلـقاـ مـنـ طـرـيقـ الـطـيـبـةـ . وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ وـالـحـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ

الفرق بين القراءات والروايات والطرق والخلاف الواجب والجاز (1)

اتفق علماء القراءات في هذا المقام على أن كل خلاف نسب لإمام من الأئمة العشرة مما أجمع عليه الرواية عنه فهو قراءة، وكل مانسب للراوي عن الإمام فهو رواية، وكل ما نسب للأخذ عن الراوي وإن سفل فهو طريق، نحو فتح الصاد في لفظ (ضعف) في سورة الروم، قراءة حمزة ورواية شعبة، وطريق عبد ابن الصباح عن حفص وهكذا. وهذا هو الخلاف الواجب، فهو عين القراءات والروايات والطرق، بمعنى أن القارئ ملزم بالاتيان بجميعها، كسرت ادريس من طريق المطوعي وعدمه من طريق القطبي مثل فالقارئ ملزم بالاتيان بجميعها أثناء التقى، فلو أخل بشئ منها كان نقصا في روايته، وأوجه البدل مع ذات اليماء لورش، فهي طرق وإن شاع التعبير عنها بالأوجه تساهلا، وأما الخلاف الجائز فهو خلاف الأوجه التي على سبيل التخيير واباحة كأوجه البسملة وأوجه الوقف على عارض السكون، فالقارئ مخير في الاتيان بأي وجه منها غير ملزم بالاتيان بها كلها، فلو أتي بوجه واحد منها أجزاء، ولا يعتبر ذلك تقصيرا منه لا نقصا في روايته، وهذه الأوجه الاختيارية لا يقال لها قراءات ولا روايات ولا طرق، بل يقال لها أوجه فقط بخلاف مasicq. هذا : ولمعرفة الخلاف الواجب فإنده

مهمة ، كما أشار الى ذلك الشيخ الجمزوري في الفتح الرحماني / مخطوط ، فيها يتوصل الى الجمع بين أقوال المصنفين ويعلم بها منشأ الخلاف ونوعه . ومما سبق يتبين لنا أن الذين يعترفون بجواز القراءة بسكت ادريس من طريق المطوعي مثلا ، ويختلفون عن تعليمه للقراءة في الدرة ، بحجة أنهم لم يقرءوا به على شيخهم ، فاقرأوهم فيه نقص واحلال لأنهم ملزمون بالاتيان به والله أعلم .

ازاله شبهة

يقول بعض المنتسبين للقراءات ، هل كانت العرب تقول : ان محمدا قائم ، بغنة النون والميم المشددين ، وتنوين محمدا ، ومد قائم ؟
نقول : الجواب على ذلك تجدونه في شرح العلامة الأشموني على الألفية مع حواشيه ، فقد ذكر الغنة وأحكام النون الساكنة ، بما يقرب مما ذكره علماء القراءات ، والغنة لغة الحجازيين ، ودهاقين العرب ، وورد أنهم كانوا يترنمون باللغة في كلامهم ، وما لاشك فيه ، أن القرآن الكريم نزل بلغة الحجازيين وقريش غالبا فروعي جانب الغالب ، فكانت الغنة في جميع حروف القرآن التي تغن ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قرشي ، وجل كبار الصحابة كذلك ، ولو لا أن اللغة متأثرة عن العرب ما ذكرها أرباب اللغة ، وال نحو ، والتصريف ، وما وردت في القرآن واذ كل ما قرئ به موجود في اللغة ولا عكس كما هو مقرر في محله . وكذا يقال بالنسبة لوقف حمزة وهشام على الهمز بكل أنواع التخفيف التي وردت في الحرز ، فلا غرابة فيها ، ولا تستبعد القراءة بها فكلها لغات للعرب ، نزل بها القرآن الكريم ، وما علينا إلا أن نسلم بها ، ونعتقد صحتها وتواترها في جملتها وجزئياتها ، وندفع الشك والشبهة في قراءات القرآن وتجويده ، وذلك بالرجوع الى كتب اللغة ، ولهجات العرب ، ومن المعلوم أن نالنبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل القرآن كما أنزل في صلاته وخطبه وسائر شئونه ، وكان جبريل يعارضه به في رمضان من كل سنة ، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه بالقرآن مرتين ليعلمه أصول التجويد . والتلاوة الصحيحة ، ولا مور لا نطيل بذكر بعضها .
والله الموفق والهادي الى سواء السبيل

الخاتمة

هذا آخر ما يسر الله لي جمعه في هذه الصفحات ، وقد حاولت جهدي أن يكون ماتعرضت له من موضوعات موثقا بأقوال العلماء المذكورة في أمهات الكتب وما تلقيته عن شيوخي ، لاعتقادي

، أن الكلام في قراءات القرآن لا مجال للرأي فيها لثبوتها بالرواية وأرجو أن الكلام في قراءات القرآن لا مجال للرأي فيها لثبوتها بالرواية وأرجو أن أكون قد وفقت في اجابة بعض الطلاب الذين كانت استئنافهم سببا في تأليف هذه الرسالة وأعنت طلاب هذا الفن الراغبين في التوسيع على العودة الى المصادر والأمهات ، فيما حوتة هذه الرسالة من موضوعات عملا بقول الله عز وجل { لتبيّنَه لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنْ مُّونَه } .

كما أرجو من يطلع عليها من يشتغلون بالاقراء أن يكون منصفا فيعتمد على ما يظهر له فيها أنه الحق وأن يصلح ما فيها من خطأ أو نقص ، فالكمال لله وحده .

والله أسأل أن يجعل القرآن حجة لنا ولا يجعله حجة علينا ، وأن يرزقنا تلاوته آناء الليل وأطراف النهار على النحو الذي يرضيه عنا . اللهم انفعنا بما علمتنا ، وعلمنا ما ينفعنا ، اللهم ارزقنا فهما لشريعتك ، وحفظا لكتابك ، وقياما به عملا وعلمًا وتلاوة وتدبرا ، وذرية صالحة برحمتك يا أرحم الراحمين .

وصلى الله وسلم وببارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

وكان الانتهاء من بهذه الرسالة ليلة الجمعة لخمس وعشرين من جمادي الأولى سنة 1413 هـ والموافق للتاسع عشر من شهر نوفمبر سنه 1992م بالمدينة المنورة ، أسأل الله أن ينفع بها كل من قرأها ، وأن يجعلها في ميزات عملى يوم القيمة انه سميع مجيب .

خادم القرآن

أبوطارق

عبدالرازق بن علي بن ابراهيم موسى